لتعلقه بالعين اى لتعلق العشر بالعين فيكون متقدما على حق
المرتهن لان حق المرتهن يتعلق بالرهن من حيث المالية لان
حيث العين والعين مقدم على المالية صورة المسالة ان يرهن
ارضا فيها نخل وشجر وزرع ويرهن ذلك معها وهي من ارض العشر
فاخذ السلطان العشر من الزرع فان ذلك لا يسقط شيا من
الدين اذ لو سقط ادى الى ان صار قابضا بمال واحد حقين الدين
والعشر وهذا لا يجوز كذا في الكفاية قوله ان وجوبه اى العشر
لا ينافي ملكه في جميع ما رهنه الا ترى انه لو باعه جاز ولو ادى
العشر من موضع اخر جاز فضح الرهن في الكل ثم خرج جزء معين
فلم يتكن الشيوع في الرهن لا مقارنا ولا طاريا كذا في البناية قوله
بخلاف استحقاق جزء شايع الخ قال الزيلعي ولو استحق بعضه
ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده جاز وذلك بان
يكون المستحق موضعا معينا لان رهنه ابتداء يجوز فكذا ابقاء
يجوز وان كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بان استحق
جزء شايع او ما هو في معنى الشايع كالثلث ونحوه بطل لانه تبين
بالاستحقاق ان الرهن وقع باطلا انتهى باب ما يجوز
ارتهانه اى اخذ رهنا والارتهان به اى اخذ الرهن بذلك الشيء
وما لا يجوز من ذلك قوله لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا
يقسم مطلقا سواء كان الشيوع طاريا او لا والشيوع الطاري بان
رهن جميع معين ثم تفاسخا المتعاقدان في النصف ورده المرتهن كذا في
البرهان وقال الكشفي وعن شرح كافي الحاكم الشهيد للاسبيجابي

قال بعض اصحابنا ان رهن المشاع باطل وهو اختيار الكرخي
وقال بعضهم فاسد انتهى قوله فلو طرى الشيوع عليه يحكم ابو يوسف
الخ قال في البناية لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء انتهى
وصرح في الهداية والتبيين وغيرهما من كتب المذهب بانها رواية
عن ابي يوسف ونص البرهان ويفسده الشيوع الطاري في الصحيح
وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رجع عن هذا وقال الشيوع الطاري
لا يمنع بقاء حكم الرهن انتهى قوله ولا رهن الثمرة بالثمرة قوله
ولا رهن زرع الخ اى لا يجوز رهن زرع في الارض دونها لان
المرهون متصل بما ليس برهون خلقة فكان في معنى المشاع وكذا
رهن الشجر او الثمر والارض دون النخل او الزرع لان الاتصال
يقوم بالطرفين والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون
لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده كذا افاده في الكفر قوله
ولا رهن نخل في ارض دونها لانه في معنى المشاع قوله وقد مر
فيما مضى اى في شرح قول الماتن ويتم بقبضه الخ قوله وعن ابي
الخ وذلك لان الشجر اسم للنابت على الارض ولهذا يسمى المقلوع
جذعا او شجرا فصار كانه استثنى الاشجار بواصنعها من الارض
ويكون عقد الرهن منصبا على تلك المواضع من الارض وهو
معلوم معين بخلاف رهن الدار دون البناء حيث لا يصح لان البناء
اسم للمبنى دون محله من الارض فكان راهنا جميع ارض متصلة
بملك الراهن ولو رهن النخل بواصنعها جاز لانه رهن الارض
بما فيها خلقة وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع صحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)